Distr.: General
10 August 2016
Arabic
Original: French

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ رقم ٢٠١٢/٥٣١* **

بلاغ مقدم من:	ل. أ.
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب الشكوى
الدولة الطرف:	الجزائر
تاريخ تقديم البلاغ:	١٤ آب/أغسطس ٢٠١٦ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
تاريخ صدور هذا القرار:	١٢ أيار/مايو ٢٠١٦
الموضوع:	أعمال تهديد وتخويف يتعرض لها قاض أثناء اضطلاعه بمهامه وعدم إجراء تحقيق
المسائل الإجرائية:	لا توجد
المسائل الموضوعية:	الحق في التقدم بشكوى لدى السلطات المختصة
مواد الاتفاقية:	١٣

١- مقدم الشكوى، المؤرخة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٢، هو ل. أ.، وهو مواطن جزائري وُلد في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠، متزوج وأب لثلاثة أطفال. وشغل منصب قاضي تحقيق من عام ١٩٩٠ إلى عام ٢٠١١. ويزعم أنه وقع ضحية انتهاك الجزائر للاتفاقية، دون أن يذكر أي مواد منها عدا المادة ٢٢. ولا يمثل صاحب الشكوى محام.

* اعتمدته اللجنة في دورتها السابعة والخمسين (١٨ نيسان/أبريل - ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلمير، وأليسيو بروني، وفيليس غاير، وعبد الوهاب هاني، وكلود هيلر رواسانت، وسابانا برادان - مالا، وآنا راكو، وسيباستيان توزي، وكينينغ زانغ.

الرجاء إعادة الاستعمال

الوقائع كما عرضها مقدم الشكوى

٢-١ كان مقدم الشكوى قاضي تحقيق في الفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ٢٠١١: من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٣ في المحكمة العسكرية في البليدة؛ ومن عام ١٩٩٣ إلى عام ٢٠١٠ في المحاكم المدنية في البويرة والمدية وباتنة؛ ومن ثمة في محكمة قالمة.

٢-٢ ويؤكد مقدم الشكوى أن مهنة قضاة التحقيق في الجزائر بالغة الحساسية، إذ تكتنف عمل قضاة التحقيق صعاب جمة عندما تشمل تحقيقاتهم أفراداً رفيعي المستوى أو رجال سياسة. وتعرض صاحب الشكوى خلال عمله لهجمات وتهديدات في كل مرة حقق فيها مع هذه الشخصيات أو مع شخصيات متورطة في قضايا الإرهاب، ولهذا السبب اضطرت زوجته وابنته لمغادرة الجزائر مؤقتاً في ٢٠٠٧، بعد أن باتتا غير آمنتين فيها.

٢-٣ وفي بداية عام ٢٠٠٧، عثر مقدم الشكوى على قنبلة داخل خزانة كانت موجودة أمام باب شقته. ولدى عثوره على القنبلة، اتصل على الفور بالفرقة الخاصة بمكافحة الإرهاب التي أبطلت مفعول القنبلة. وتبيَّن أنها ليست قنبلة يدوية الصنع، وإنما قنبلة مصنوعة في روسيا، مما يوحي بأنها ليست من صنع مجموعة إرهابية. ويفيد مقدم الشكوى أن الأشخاص المقربين للجيش هم وحدهم من يمكن أن يحتازون قنبلة من هذا النوع. ويضيف أن هذه الحادثة مرتبطة بتحقيق كان يجريه في قضية اتجار بالمخدرات كان ابن وزير العدل آنذاك متورطاً فيها. وكانت القنبلة بمثابة إنذار لمقدم الشكوى لثنيه عن مواصلة التحقيق. ومع ذلك، صنفت السلطات القضية على أنها عمل من أعمال الإرهاب.

٢-٤ وقبيل هذه الحادثة، ذُبح زميل مقدم الشكوى، قاضي التحقيق شبورة عبد المجيد، أثناء إجرائه تحقيقاً في قضية اتجار بالمخدرات. وعلى الرغم من القلق الذي انتاب صاحب الشكوى، فإنه واصل أداء عمله، ولكن بمزيد من الحذر، فغيَّر محل إقامته بانتظام ووفر الحماية لزوجته وابنته الصغرى من خلال ترتيب سفرهما إلى فرنسا.

٢-٥ ومنذ ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، شرع مقدم الشكوى في إجراء تحقيق مهم في قضية اختلاس كبرى بعد الحصول على موافقة المدعي العام. وبعد انتهاء التحقيق، وُجهت التهم لـ ٢٨ مواطناً كان أغلبهم أشخاص عاديون، ما عدا ثلاثة منهم، هم والي ولاية سوق اهراس، والسكرتير العام للوالي ومدير الخدمات الإدارية، واشتبه بأن كلاً منهم اختلس ٢٠٠ مليون دينار وبأنهم بددوا أكثر من ٧ مليارات دينار. واستدعى مقدم الشكوى، خلال التحقيق، جميع المتهمين لاستجوابهم، ولكنه لم يتمكن من استجواب الأشخاص الثلاثة المذكورين آنفاً. فقد اصطدم برفض رؤسائه، القاطع ولا سيما المدعي العام ورئيسه المباشر المفتش العام لوزارة العدل، الذي اعترض في العديد من المرات على أوامر الاستدعاء.

٢-٦ وبفضل التحقيقات التي أجراها مقدم الشكوى تمكَّن من تحديد مكان الأموال التي اختلسها والي سوق اهراس وأودعت في حساب مصرفي ببنك التنمية المحلية. وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، تحصل مقدم الشكوى على إذن كتابي من المصرف لمصادرة المبلغ المذكور. وبعد المصادرة، تلقى مقدم الشكوى تهديدات وتعرض للاعتداء الجسدي عدة مرات على

يد أشخاص مجهولين. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩، عندما كان عائداً إلى منزله بعد انقضاء يوم العمل، اقترب مقدم الشكوى من العمارة التي يسكن فيها، ولاحظ، على بعد ٥٠ متراً منه، وجود ثلاثة رجال مسلحين أطلقوا النار عليه، فأُصيبت قدمه اليمنى إصابة أُدخِل على إثرها المستشفى لمدة تسعة أيام. ويضيف مقدم الشكوى أن ابنته البالغة من العمر ٧ سنوات تعرضت للتهديد عند خروجها من المدرسة من أشخاص مجهولين أخبروها وهم ينزعون أقراط أذنيها: "أخبري أباك القاضي أن ليس بوسعه أن يفعل شيئاً". وبعد هذه الواقعة، سافرت زوجة مقدم الشكوى وابنته مرة أخرى إلى فرنسا في شباط/فبراير ٢٠١٠. وعادت زوجته إلى الجزائر بعد بضعة أشهر.

٢-٧ وإبان ذلك، تلقى مقدم الشكوى أربعة اتصالات هاتفية من مجهولين أمروه بالإفراج عن الأموال المصادرة. غير أنه لم يرضخ لهذه الضغوط وواصل تحقيقاته. وفي شباط/فبراير ٢٠١٠، انتهى التحقيق ولكن ظلت الأموال محل النزاع مجمدة في الحساب المصرفي.

٢-٨ وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، اغتيل المدير العام للأمن الوطني، العقيد علي تونسي، وهو صديق مقرب من مقدم الشكوى. ولم يُعثر أبداً بصفة رسمية على مرتكبي الاغتيال. غير أن مقدم الشكوى يدعي أن مقتله مرتبط بالتحقيقات التي كان يجريها في قضية اختلاس عائدات النفط التي كانت وزارة الطاقة والمعادن متورطة فيها، وبرفض العقيد منح صفقة شراء طائرات هيلوكوبتر للشرطة لأخ الرئيس بوتفليقة. وكان العقيد تونسي يعلم أن حياته في خطر. فقبل ثلاثة أيام من مقتله، أسر لمقدم الشكوى بخوفه من أن يدفع حياته ثمناً لمعارضته في هذه القضية. وبعد مقتل العقيد تونسي، اختفى بعض أقاربه أيضاً. وأطلع مقدم الشكوى، الذي كان يخشى بشدة على أمنه، مدير القضاء العسكري على مخاوفه. وتلقى بعد ذلك العديد من اتصالات التهديد الهاتفية.

٢-٩ وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٠، ذهب مقدم الشكوى في عطلة لمدة شهر. ولدى عودته، اكتشف نقله، دون علمه، إلى محكمة قالمة ليعمل فيها مستشاراً قانونياً في القانون المدني. وهو منصب لا يتناسب مع دراسته وخبرته المهنية كقاضي تحقيق زاول عمله في القانون الجنائي طوال عشرين سنة. وتبيَن له بعد هذا النقل أن وضعه لن ينفك يزداد تعقيداً وأن في هذا النقل محاولة لإضعافه مهنياً بسلبه سلطات قاضي التحقيق، قبل التخلص منها بشكل نهائي.

٢-١٠ وبالإضافة إلى ذلك، اكتشف مقدم الشكوى أن الأموال التي أمر بمصادرتها قد أُفرج عنها. وأبلغه مدير البنك أنه تلقى طلباً موقعاً من مقدم الشكوى نفسه لرفع الحجز عن الحساب المذكور. وبدى جليّاً أن الطلب والتوقيع مزوران. وبعد نقل مقدم الطلب، لم يحل أحد محله، ولذلك، يتعذر أن يكون شخص آخر قد وقع الطلب نيابة عنه. وفي ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠، قدم صاحب الشكوى تقريراً إلى المدعي العام لدى محكمة سوق اهراس يستنكر فيه تزوير توقيعه. ولم يلق تقريره أي صدى. لذان رفع مقدم الشكوى شكوى أخرى إلى المدعي العام في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٢-١١ وتلقي مقدم الشكوى، في الفترة بين أواخر أيلول/سبتمبر وبداية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، مكالمات تهديد. ولما لم يعد يشعر بالأمان في الجزائر، تمكن من الحصول على تأشيرة لزوجته التي غادرت الجزائر مرة أخرى في ٢٠ تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠١٠.

٢-١٢ واتصل مقدم الشكوى بصديق له من أفراد الجيش الجزائري، هو الجنرال "س"، وأخبره بكل ما حدث. وقابل أيضاً المفتش العام لوزارة العدل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وبعد هذه المقابلة، استُدعي مقدم الشكوى في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ إلى مكتب المفتشية العامة، حيث استقبله المفتش العام بعدائية، صائحاً بأن مقدم الشكوى هو بالطبع من وقع الطلب الموجه إلى البنك. وسعى المفتش العام إلى إجبار مقدم الشكوى على الاعتراف بأنه وقع طلب الإفراج عن المبلغ محل النزاع مقابل الحصول على ترقية. وأنكر مقدم الشكوى بشكل قاطع أن يكون قد وقع الطلب ورفض العرض، وعندئذ، هاجمه المفتش العام، وأمسك سلكاً كهربائياً عارياً وضغط الأسلاك على صدر مقدم الشكوى مرتين وأصاب الضحية بصدمات كهربائية عنيفة. وتملك الذعر صاحب الشكوى فحاول فتح النافذة للهروب. عندها أمره المفتش العام بالخروج صائحاً فيه: "أنا القانون!".

٢-١٣ واتصل مقدم الشكوى لدى عودته إلى المنزل بالمدعي العام لرفع شكوى فرفض تسجيل الشكوى، لكنه حذر مقدم الشكوى من المفتش العام، مشدداً على أن له "نفوذ مطلق". ولكن مقدم الشكوى لم يقتنع بهذا الرد وطلب جلسة استماع في وزارة العدل، لكن طلبه قوبل بالرفض.

٢-١٤ وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، قدم صاحب الشكوى شكوى رسمية إلى النائب العام الرئيسي في قالمة ضد المفتش العام لوزارة العدل عن وقوع أعمال تعذيب واحتجاز تعسفي. وفي ٩ أيار/مايو ٢٠١١، أوقفت الإجراءات الخاصة بشكواه[(١)]. ويؤكد مقدم الشكوى أن هذا القرار غير قابل للطعن.

٢-١٥ وتحدث مقدم الشكوى مع أحد أصدقائه هو عقيد في الجيش، وأخبره أنه معرض للخطر وأن عليه إيجاد مكان آمن وسري يلتجئ إليه. وقدم صاحب الشكوى طلباً إلى وزارة العدل للحصول على إذن بالسفر خارج البلاد للعلاج[(٢)]. وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠١١، قدم صاحب الشكوى طلباً إلى قنصلية فرنسا للحصول على تأشيرة وقُبل طلبه ومُنح التأشيرة. وسافر مقدم الشكوى إلى باريس تاركاً الجزائر دون رجعة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١١.

٢-١٦ وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١، رفع مقدم الشكوى شكوى إلى رئيس الجمهورية، ولم يتلق أي رد عليها. ويشير مقدم الشكوى إلى أن الرئيس نقل المفتش العام إلى منصب آخر بعد الشكوى التي تقدم بها صاحب الشكوى.

الشكوى

٣- يدعى صاحب الشكوى أنه تعرض للتعذيب والتهديد بسبب عمله كقاضي تحقيق واحتيازه معلومات حساسة، منها ما يتعلق بمقتل المدير العام للأمن الوطني، ولم يستند إلى أي مادة من مواد الاتفاقية، سوى المادة ٢٢ منها.

(١) القرار مرفق بالملف.

(٢) مقدم الشكوى مصاب بالفشل الكلوي.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ والأسس الموضوعية.

٤-٢ وتحاج الدولة الطرف بادئ ذي بدء، بأنه يجب عدم قبول البلاغ لأن صاحب الشكوى لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية. وتدعي الدولة الطرف أن قرار المدعي العام لمجلس قضاء قالمة بوقف الإجراءات القضائية، الذي قدمه صاحب الشكوى، مزور. ومن جهته أكد المدعي العام لمجلس قضاء قالمة أن إدارات النيابة العامة لم تتلق أي شكوى صاحب الشكوى، وأنه لم يوقع على أي قرار بوقف الإجراءات القضائية ذات الصلة بهذه الشكوى، بل إن إصدار هذه الوثيقة ليس من اختصاصه وإنما من صلاحيات المدعي العام. وبعد انكشاف الأمر، فُتح تحقيق قضائي ضد صاحب الشكوى بتهمة التزوير في ٧ أيار/مايو ٢٠١٣، بموجب بلاغ من المدعي العام يدعى فيه أن صاحب الشكوى قد زور توقيعه.

٤-٣ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تشير الدولة الطرف إلى أنه، في غضون شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أبلغ المدعي العام لمجلس قضاء سوق أهراس أن صاحب الشكوى قد لجأ إلى التزوير إصدار أمر برفع الحجز عن الأموال المحتجزة التي تخص أحد المتهمين. وقام من جهته بإبلاغ المدعي العام لمجلس قضاء قالمة بذلك فطلب منه إقامة دعوى. وأحال النائب العام المسألة إلى مدير البنك الذي وقع فيه رفع الحظر فأكد المعلومات وقدم له نسخة من الأمر غير ممهورة بخاتم مكتب النيابة العامة ومخالفة لمقتضيات القانون، ولكنها تحمل خاتم دائرة التحقيق الثانية، وتوقيعات قاضي التحقيق في تلك الدائرة وكاتبها المزورة.

٤-٤ ووفقاً لقرار صادر عن المحكمة العليا، فتح قاضي التحقيقات في سكيكدة تحقيقاً قضائياً يتمتع فيه صاحب الشكوى، بصفته قاضياً، بالامتياز القضائي. واستدعى قاضي التحقيق صاحب الشكوى عدة مرات لاستجوابه ولكنه لم يمثل أمامه، وهو ما جعل قاضي التحقيق يصدر أمراً، في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١، يلزم صاحب الشكوى بالمثول أمامه، وبما أن صاحب الشكوى ظل يرفض المثول أمامه، أصدر قاضي التحقيق أمراً بالقبض عليه في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١.

٤-٥ وبمجرد انتهاء التحقيق، أحال قاضي التحقيق في سكيكدة ملف القضية إلى غرفة الاتهام التي أصدرت، في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أمراً بإحالة صاحب الشكوى للمحاكمة أمام محكمة الجنايات بمجلس قضاء سكيكدة، حيث وجهت له تهم بتزوير وثائق عامة وإساءة استخدام سلطته، وهي جرائم منصوص عليها في المادة ٢١٤ من القانون الجنائي والمادة ٣٣ من القانون رقم ٠٦-٠١ الخاص بمنع الفساد ومكافحته.

٤-٦ وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أصدرت محكمة الجنايات بمجلس قضاء سكيكدة حكماً غيابياً بإدانة صاحب الشكوى وحكمت عليه بالسجن مدى الحياة.

٤-٧ وتصف الدولة الطرف بقية الوقائع التي استند إليها صاحب الشكوى بأنها مجرد "سلسلة من الادعاءات والأكاذيب التي ينبغي ألاَّ يُلتفت لها".

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٤، اعترض صاحب الشكوى حجج الدولة الطرف وشدد مجدداً على جميع ادعاءاته. وأدعى على وجه الخصوص أن الدولة الطرف لم تقدم أي رد على ادعاءاته أو أي أدلة تدعم اتهاماتها له. وأرفق نسخاً من التقارير التي أرسلها إلى المدعي العام، بمجرد أن نما إلى علمه، في غيابه، تزوير توقيعه لإصدار أمر مزور برفع الحجز، وقدم هذه التقارير بنفسه إلى النائب العام مرة ثانية في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٥-٢ وأنكر صاحب الشكوى أن يكون قاضي التحقيقات لدى محكمة سكيكدة قد استدعاه للمثول أمامه، كما تدعي الدولة الطرف.

أقوال إضافية لصاحب الشكوى

٦-١ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أبلغ صاحب الشكوى اللجنة بأنه تلقى تهديدات بالقتل في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ أمام مسجد الإحسان في ارجنتوي بفرنسا، حيث يعيش الآن، على لسان شخصين ذكر اسميهما وادعى أنهما ذكرا أنهما من عناصر إدارة المخابرات والأمن (DRS) الجزائرية. وقد أمراه بالتخلي عن الشكوى التي سبق وأن قدمها إلى اللجنة، وأضاف أنهما توعداه بقولهما: "وإلا فسيكون مصيرك القتل". وقدم صاحب الشكوى بلاغاً لشرطة ارجنتوي، في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠١٤، بتعرضه لتهديدات بالقتل. وأرفق ببلاغه نسخة من مقال نشر في عدد ٦ تموز/يوليه ٢٠١٤ من صحيفة *الوطن* الجزائرية تطرقت فيه إلى شكواه إلى اللجنة، وهو يرى أن هذا المقال هو السبب في تهديدات القتل التي وجهت إليه.

٦-٢ وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥، طلب المقرر المعني بالأعمال الانتقامية بموجب المادة ٢٢ من الدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية حياة صاحب الشكوى وسلامته وحرمته الشخصية وضمان عدم تعرضه لأي ضرر لا يمكن جبره. وقد أمهلت الدولة الطرف ٣٠ يوماً، حتى ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥، لاطلاع اللجنة على التدابير المتخذة استجابة لهذا الطلب، ولم يرد أي رد في هذا الصدد.

٦-٣ وفي ٧ أيار/مايو ٢٠١٥، أبلغ صاحب الشكوى اللجنة بانتهاء التحقيق في تهديدات القتل التي تعرض لها وبإحالة القضية إلى محكمة بونتواز الابتدائية، وأن جلسة استماع من المقرر أن تُعقد في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥[(٣)].

٦-٤ وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أبلغ صاحب الشكوى اللجنة بأن شقيقته التي تعيش في الجزائر، قد تلقت تهديدات، وأن منزلها تعرض لأضرار على أيدي مجهولين بعد سد جميع المداخل إليه بالخرسانة والأبواب المصفحة.

(٣) لم يقدم صاحب الشكوى أي معلومات لاحقة في هذا الصدد.

٦-٥ وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وجِّهت مذكرة إلى الدولة الطرف، تضمنت إشارة إلى الرسالة المؤرخة ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥ التي بعث بها المقرر المذكور أعلاه، وطُلِب فيها إلى الدولة الطرف أن تطلع اللجنة على التدابير التي اتخذتها استجابة لطلبها.

٦-٦ وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠١٦، أبلغ صاحب الشكوى اللجنة أن المحكمة الوطنية الفرنسية المعنية بقانون اللجوء قد منحته صفة لاجئ هو وزوجته وأبناؤه الثلاثة، في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ تأكدت اللجنة، حسبما تقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجرى بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٢ وتأخذ اللجنة علماً بأن الدولة الطرف قد اعترضت على مقبولية الشكوى على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لأنها ترى أن قرار النائب العام لمجلس قضاء قالمة بوقف الإجراءات، الذي قدمه صاحب الشكوى، مزور. إلا أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف لم ترد بأي صورة من الصور على الوقائع التي قدمها صاحب الشكوى، عدا هذا التأكيد. وخلصت اللجنة إلى أن عزوف السلطات المختصة عن اتخاذ أي إجراء، في ظل ملابسات القضية، يجعل الشروع في إجراءات من شأنها أن تفضي إلى جبر الضرر الذي تكبده صاحب الشكوى أمراً مستبعداً. ولذا، ترى اللجنة أنه ليس هناك ما يمنع من أن تنظر في البلاغ بموجب المادة ٢٢(٥)(ب) من الاتفاقية.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ درست اللجنة الشكوى في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها من قبل الطرفين، وفقاً للمادة ٢٢(٤) من الاتفاقية.

٨-٢ واطلعت اللجنة على ادعاء صاحب الشكوى بأنه بسبب عمله كقاضي تحقيقات، صار ضحية لمكيدة وتعرض للترهيب والتهديد لسلامته الجسدية على أيدي عدة مسؤولين في الدولة الطرف في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١١. وأدعى صاحب الشكوى أنه تعرض، في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، للتعذيب على يد المفتش العام، الذي سعى لإجباره على الاعتراف بأنه قد وقع على طلب رفع الحجز عن ١٦٠ مليار دينار جزائري بعد أن كان قد أمر بحجزها، بصفته قاضي تحقيقات، في إطار التحقيق في قضية اختلاس.

٨-٣ كما اطلعت اللجنة على إفادات الدولة الطرف، التي ذكرت وقائع مختلفة، إلا أنها لا تتضمن ردوداً على الادعاءات التي وثقها صاحب الشكوى. وتشير اللجنة إلى أن صاحب الشكوى قد قدم عدداً معيناً من الوثائق، من بينها نسخة مصورة من الشكوى التي وجهها إلى

المدعي العام لمجلس قضاء قالمة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وذكر فيها اعتداء المفتش العام عليه في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. ولم تثبت الدولة الطرف بطلان هذه الادعاءات.

٨-٤ وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه رغم ادعاء الدولة الطرف أن صاحب الشكوى يخضع، اعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، لتحقيق قضائي بسبب استخدامه وثائق مزورة بغرض التحايل، إلا أن السجلات تبين أنه طلب، في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، الحصول على إذن لمغادرة البلاد، وحصل عليه في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١١، وتمكن بعد ذلك من الحصول على تأشيرة لدخول فرنسا، وهو ما يشير إلى انعدام إجراءات مرفوعة ضده في وقت رحيله من البلاد وهو ما يدعم رواية صاحب الشكوى للوقائع، التي أعطتها اللجنة الأهمية المطلوبة.

٨-٥ وبغض النظر عن اختلاف روايات الطرفين للوقائع، تنوه اللجنة إلى أنه يتعين على الدول الأطراف أن تكفل لأي فرد يدعي تعرضه للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها حق الشكوى وأن تنظر في دعواه بنزاهة وعلى وجه السرعة. ولم تقدم الدولة الطرف أي مبرر لعزوفها عن اتخاذ إجراءات بخصوص التهديدات التي وجهت إلى صاحب الشكوى منذ عام ٢٠٠٩، وما تلاها من أعمال عنف مارسها ضده المفتش العام في كانون الثاني/يناير ٢٠١١. كما استمرت التهديدات ضد صاحب الشكوى وأسرته بعد وصوله إلى فرنسا، وامتنعت الدولة الطرف عن الإدلاء بأي تعليق في هذا الصدد، على الرغم من مطالبات اللجنة لها بضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة[٤] لحماية سلامة صاحب الشكوى وأسرته، وإعلام اللجنة بالتدابير المتخذة في هذا الصدد.

٨-٦ وتشير اللجنة أن صاحب الشكوى لم يقدم أي مطالبات محددة بموجب أحكام الاتفاقية، إلا أنه وفي ضوء المعلومات المتوفرة لديها ودون تمييز منها لما تعرض له صاحب الشكوى، توصلت اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد أخلت بالمسؤولية الواقعة عليها بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية بأن تكفل لصاحب الشكوى حقه في تقديم شكوى، وهو واجب يفترض أن تقدم السلطات الرد المناسب على مثل هذه الشكوى عن طريق بدء إجراء تحقيق فوري ونزيه.

٨-٧ وخلصت اللجنة، متصرفة بموجب المادة ٢٢(٧) من الاتفاقية، إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للمادة ١٣ من الاتفاقية.

٩- وعملاً بالمادة ١١٨(٥) من نظامها الداخلي (CAT/C/3/Rev.6)، تدعو اللجنة الدولة الطرف لما يلي: (أ) إجراء تحقيق مستقل وشفاف وفعال في الأحداث المذكورة؛ (ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تهديدات أو أعمال عنف قد يتعرض لها صاحب الشكوى وأسرته، لا سيما بسبب تقديم هذه الشكوى؛ (ج) إبلاغ اللجنة، في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار بالخطوات المتخذة، وفقاً للملاحظات المذكورة آنفاً.

---

(٤) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٩/٤٠٢، *عبد المالك ح. ضد الجزائر*، القرار المعتمد في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، الفقرة ١١-٧.